


بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتاوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٤٠	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٦/١٧	بتاريخ:
٣١٤/٢/٧ ملف رقم:	

السيد المهندس / محافظ القاهرة

تحية طيبة وبعد ..

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٣) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٠ الموجّه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص جواز هدم الدورين العلويين بالعقار الكائن (٢١) شارع على أمين عبده (فؤاد سابقاً) بحي روض الفرج بمحافظة القاهرة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه قد صدر القرار رقم (٦٦٨) لسنة ١٩٩٢ متضمناً هدم الدورين العلويين بالعقار الكائن (٢١) شارع على أمين عبده (فؤاد سابقاً) بحي روض الفرج بمحافظة القاهرة، وتتكيس باقي العقار تتكيساً شاملأً تحت إشراف مهندس نقابي، فأقام أحد ذوي الشأن الداعي رقم (٢١٣٦١) لسنة ١٩٩٢ طعون إيجارات شمال القاهرة طالباً الحكم بإلغاء هذا القرار بكامل أجزائه، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها برفض الطعن، وتأييد القرار المطعون عليه على أن يتم تنفيذ ما ورد فيه في مدة شهرين تبدأ من تاريخ صدوره الحكم نهائياً، واستندت في ذلك إلى ما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الداعي. وإذا لم يرضى مقيم الداعي هذا الحكم، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم (٤٤٥٤) لسنة ١٢٢ ق، وبجلسة ١٩٩٦/٧/٩ أصدرت المحكمة حكمها في الاستئناف بقوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، هنا ولم يتم هدم الدورين المشار إليهما بالعقار. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢، واستناداً إلى القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة؛



مجلس الدولة
مكتبة الملك فهد الوطنية
كتابات الفتاوى والشروع

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٢٩٦٤) لسنة ٢٠٠٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٣) تابع (ب) في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩، متضمناً قيد العقار المشار إليه بسجلات التراث المعماري لمحافظة القاهرة بوصفه من المبني ذات الطراز المعماري المتميز. وقد ثار خلاف في الرأي بشأن جواز هدم الدورين العلويين بهذا العقار في ظل ما تضمنه القانون المشار إليه من حظر لهدم المبني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، حيث ذهب رأي إلى وجوب الهمم تفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم (٢١٣٦١) لسنة ١٩٩٢ طعون إيجارات شمال القاهرة، في حين ذهب رأي آخر إلى عدم جواز الهمم تفيذاً بالحظر المنصوص عليه في القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦، وإزاء ما تقدم فقد طلبت إبداء الرأي القانوني في الموضوع من إدارة الفتوى المختصة، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، حيث قررت اللجنة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنته فيه من أهمية وعمومية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان ١٤٣٨؛ فتبين لها أن المادة (٥٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الواردة في الفصل الثاني وعنوانه: في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة، من الباب الثاني المعنون: في هدم المبني غير السكنية لإعادة بنائها وفي المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة، وذلك قبل إلغاء هذا الفصل بموجب القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - كانت تنص على أن: "تسري أحكام هذا الفصل على المبني والمنشآت التي يخشى من سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر، كما تسري على المنشآت المشار إليها إذا كانت تحتاج إلى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها أو لحفظها عليها في حالة جيدة...", وأن المادة (٥٦) منه كانت تنص على أن: "تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المبني والمنشآت وتقرر ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله. ويتضمن التقرير تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً كلياً أو جزئياً"، وأن المادة (٥٧) منه كانت تتضمن على أن: "شُكِّل في كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية، لجنة أو أكثر يصدر بها قرار من المحافظ المختص ... تتولى دراسة التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في شأن المبني المشار إليها في المادة (٥٥) وإجراء المعاينات على الطبيعة، وإصدار قرارات في شأنها على وجه السرعة ...، وأن المادة (٥٨) من القانون ذاته



مكتب المفتي العام
وكيل المفتي العام
وكيل المفتي العام
وكيل المفتي العام

كانت تنص على أن: "يُعلن قرار اللجنة بالطريق الإداري إلى ذوي الشأن من المالك وشاغلي العقار وأصحاب الحقوق...", وأن المادة (٥٩) منه كانت تنص على أن: "لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه بالمادة السابقة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ... وتنصل المحكمة على وجه السرعة إما برفض الطعن أو بقوله بإعادة النظر في القرار المطعون عليه، وعليها في حالة الحكم بالهدم الكلي أو الجزئي أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجالاً لتنفيذ حكمها"، وأن المادة (٦٠) من القانون ذاته كانت تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في المدة المحددة لتنفيذه. وللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة امتناع ذوي الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة بحسب الأحوال في المدة المحددة لذلك، أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الإداري. ويجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائي أو قضى به حكم المحكمة بحسب الأحوال، أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل في أن يجري الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفي ما أتفقاً عليه خصماً من مستحقات المالك لديه".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣، تسري أحكام هذا القانون على المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، وكذلك المباني والمنشآت التي يتوافر فيها أحد الأوضاع المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانوناً من تعويض. ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بتخريص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة بالاتفاق مع الوزراء المختصين وبعد موافقة مجلس الوزراء. ويصدر بتحديد هذه المباني والمنشآت قرار من رئيس مجلس الوزراء ... ولذوي الشأن التظلم من قرار اللجنة، وذلك خلال ستين يوماً



مجلس الدولة
جنة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة
بتقاضى نقضى على تنفيذ

من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى لجنة تشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تضم ممثلياً للوزارات والجهات المعنية، وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أن: "الدولة أن تباشر في أي وقت على نفقتها - بعد إخبار المالك والشاغلين - ما تراه من الأعمال الازمة لتدعم وترميم وصيانة المباني والمنشآت المحظوظ هدمها والمشاركة إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون، وذلك كله وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وأن المادة الثانية عشرة منه تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من هدم كلياً أو جزئياً مبنياً أو منشأة مما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه. فإذا وقف الفعل عند حد الشروع فيه جاز للقاضي أن يقضى بإحدى هاتين العقوبتين. ويترتب على هدم المبني أو المنشأة المشار إليها في الفقرة السابقة عدم جواز البناء على أرضها لمدة خمسة عشرة عاماً إلا في حدود المساحة والارتفاع اللذين كانا عليه قبل الهدم، وذلك دون الإخلال بما تحده اشتراطات البناء من مساحة أو ارتفاعات أقل. ويجب الحكم بشطب اسم المهندس أو المقاول المحكوم عليه من سجلات نقابة المهندسين أو الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء بحسب الأحوال وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وفي حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات...".

وتبيّن للجمعية العمومية أيضاً، أن المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "تتولى لجنة حصر المباني والمنشآت الصادر بها قرار من المحافظ المختص حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو شخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً وذلك لبيان مدى مطابقتها للمعايير ومواصفات المبني والمنشآت الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء ...، وأن المادة (٢) منها تنص على أن: "تقوم لجنة حصر المباني والمنشآت بقيد العقارات المحظوظ هدمها في سجلات يوضح بها أسباب القيد للمباني والمنشآت، وذلك على النحو التالي: ...، وأن المادة (٧) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "تقوم الدولة على نفقتها بالأعمال الازمة لتدعم وترميم وصيانة المباني والمنشآت المحظوظ هدمها على ضوء تقرير لجنة الحصر التي تحدد فيه الحالة الفنية للعقار وعلى الأخص العقارات التي تتطلب المحافظة عليها تدخلاً عاجلاً".



جهاز الدولة
للسجل العقاري والتخطيط والتقييم
كما تم تغيير اسمه إلى
جهاز التقييم والتخطيط العقاري

على أن يبين التقرير الإجراءات التي يلزم اتخاذها لحفظها وأولويات التدخل ...، وأن المادة (٨) منها تنص على أنه: "على الجهة الإدارية المختصة في حالة وجود خطر يهدد بقاء أحد العقارات المحظوظ هدمها أن تبادر باتخاذ الاحتياطات والتدابير الالزمة لحفظها على بقاء المبنى بواسطة إحدى شركات المقاولات المتخصصة والمسجلة في هذا المجال، ذلك إلى أن يتم الترميم أو التدعيم الدائم طبقاً للمادة السابعة من هذه اللائحة وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة"، وأن المادة (٩) منها تنص على أنه: "إذا اقتضت الأعمال الالزمة لحفظها على العقار إخلاء المبنى مؤقتاً جزئياً أو كلياً من شاغليه تطبق الأحكام الواردة بالمادتين (٤٩، ٥٥) من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر".

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المشار إليه، وضع تنظيماً متكاملاً يسري على المباني والمنشآت الآيلة للسقوط، أو التي تحتاج إلى ترميم، أو صيانة، بين فيه الإجراءات التي تُتبع في هذا الشأن، حيث ناط بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم معاينة وفحص المباني والمنشآت، وإعداد تقرير بما يلزم اتخاذه بالنسبة لهذه العقارات لمحافظة على الأرواح والأموال، سواء أكان ذلك بهدمها كلياً، أو جزئياً، أو تدعيمها، أو صيانتها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله، على أن تتولى اللجان المختصة المشكلة في هذا الخصوص دراسة تلك التقارير وإجراء المعاينات على الطبيعة، وإصدار قرارات بشأنها على وجه السرعة، وتعلن هذه القرارات إلى ذوي الشأن من المالك وشاغلي العقار وأصحاب الحقوق. كما حرص المشرع على تنظيم حق ذوي الشأن في الطعن على هذه القرارات، فخواهم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالقرار، ومراعاة لحالة المباني والمنشآت الصادر بشأنها هذه القرارات، وضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها بشكل عاجل، صوناً للأرواح والأموال، وتجنب المخاطر والأضرار التي تنتهي عن التراخي والتأخر في اتخاذ هذه الإجراءات، فقد حثّ المشرع المحكمة على أن تفصل في الطعن المقام أمامها على وجه السرعة، وذلك إما برفض الطعن، أو بقبوله، وإعادة النظر في القرار المطعون عليه، وأوجب عليها في حالة الحكم بالهدم الكلي، أو الجزئي، أو التدعيم، أو الترميم، أو الصيانة أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها، كما أوجب المشرع على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي، أو حكم المحكمة الصادر بشأن المنشآة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة



مجلس الدولة
جنة المعلوبات والاشتراطات
للسفن الفنية والشروع

وفقاً لأحكام القانون، وفي المدة المحددة لتنفيذها، فإذا امتنعوا عن ذلك كان للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تقوم بتنفيذه على نفقة صاحب الشأن، وتحصل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الإداري، وأجاز المشرع للمستأجر حال تأخر كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المذكورة عن التنفيذ، أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل في أن يُجري الأعمال المقررة دون حاجة إلى الحصول على موافقة المالك، وأن يستوفي ما أنفقه خصماً من مستحقات المالك لديه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن المشرع تقديرًا منه لقيمة المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي، أو بشخصية تاريخية، أو التي تمثل حقبة تاريخية، أو التي تعد مزاراً سياحياً، وحرصاً منه على الحفاظ عليها، واستمرار بقائها، حظر صراحة في القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري، الترخيص بالهدم، أو بالإضافة لتلك المباني والمنشآت والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفق القواعد والإجراءات التي تضمنها هذا القانون ولائحته التنفيذية. وإمعانًا من المشرع في حماية تلك المباني والمنشآت، فقد جرم هدمها كما جرم الشروع فيه، إذ نص على معاقبة كل من هدم كلياً، أو جزئياً أيًّا من هذه المبني، أو المنشآت بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، فإذا وقف الفعل عند حد الشروع فيه جاز للقاضي أن يقضى بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما رتب على هدم أي من تلك المباني والمنشآت نتيجةً مؤداها عدم جواز البناء على أرضها لمدة خمسة عشرة عاماً إلا في حدود المساحة والارتفاع اللذين كانا عليه قبل الهدم، وذلك دون الإخلال بما تحدده اشتراطات البناء من مساحة، أو ارتفاعات أقل، وبالإضافة إلى ذلك أوجب الحكم بشطب اسم المهندس، أو المقاول المحكوم عليه من سجلات نقابة المهندسين، أو الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء بحسب الأحوال لمدة لا تزيد على سنتين، وفي حالة العود يكون الشطب لمدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وعلاوة على ما تقدم، فقد نص المشرع في القانون ذاته على أن للدولة أن تباشر في أي وقت على نفقتها - بعد إخطار المالك والشاغلين - ما تراه من الأعمال الالزمة لتدعم وترميم وصيانة تلك المباني والمنشآت المحظور هدمها، وذلك كله وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتنفيذًا لذلك تضمنت اللائحة التنفيذية له تحديد هذه القواعد والإجراءات بما يكفل الحفاظ



مجلس الدولة
جنة المعلوم والتوجه
لصحي التشريع والنشر

على تلك المباني والمنشآت وصيانتها، حيث أوجبت على الجهة الإدارية المختصة في حالة وجود خطر يهدد بقاء أي منها أن تبادر إلى اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحفظ على بقائه بواسطة إحدى شركات المقاولات المختصة والمسجلة في هذا المجال إلى أن يتم الترميم، أو التدعيم الدائم له بالتنسيق مع وزارة الثقافة، وإذا اقتضت الأعمال الالزمة لحفظ على المبنى، أو المنشأة إخلاءه مؤقتاً جزئياً، أو كلياً من شاغليه، فإنه تطبق الأحكام المقررة قانوناً في هذا الشأن.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت أن ذوي شأن لم يقوموا بهدم الدورين العلويين بالعقار الكائن (٢١) شارع على أمين عبده (فؤاد سابقاً) بحي روض الفرج بمحافظة القاهرة، تنفيذاً لما ورد بقرار جهة الإدارة رقم (٦٦٨) لسنة ١٩٩٢، المؤيد بالحكم الصادر عن محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٩٥/١٣٠ في الدعوى رقم (٢١٣٦١) لسنة ١٩٩٢، والمفضي برفض الطعن عليه بالاستئناف رقم (٤٤٥٤) لسنة ١٩٩٦/٧/٩، كما لم تقم جهة الإدارة مصدراً للقرار بتتنفيذ ما ورد به، بل إن جهة الإدارة ذاتها كشفت بمسلكيها السلبي، والإيجابي عن سلامه العقار المشار إليه، وعدم حاجته إلى الهدم على خلاف السبب الذي أقامت عليه قرارها بهدم الدورين المذكورين؛ إذ تراحت - وهي مصدراً للقرار - عن هدم الدورين العلويين من ذلك العقار لمدة جاوزت خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور قرار الهدم الذي تأيد قضاء برفض الطعن عليه، ثم اتخذت مسلكاً إيجابياً بإدراج ذلك العقار بسجلات التراث المعماري بوصفه من المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز في غضون عام ٢٠٠٩ أي بعد مضي سبعة عشر عاماً على صدور القرار سالف الذكر، وذلك بعد أن أوردت اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز في ردها الوارد إلى حي روض الفرج بمحافظة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ أن العقار المذكور داخل قوائم الحصر للمباني ذات القيمة المعمارية وأن الحالة الإنسانية بالمعاينة لا تستدعي الهدم. وإن خلت الأوراق مما عساه أن يُقيد قيام أي من ذوي شأن بالطعن على القرار الصادر بإدراج العقار المشار إليه ضمن المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز، والتي يحظر المشرع صراحة في القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، الترخيص بهدمها، أو الإضافة إليها، الأمر الذي يمتنع معه التزاماً بأحكام هذا القانون في ضوء ظروف الحال هدم الدورين العلويين من العقار سالف الذكر.

ولا يفوّت الجمعية العمومية أن تشير في هذا المقام، إلى أن ما تقدم لا يخلُ - بحال من الأحوال - بالالتزام جهة الإدارة، إذا ما استبان لها وجود خلل بالعقار المشار إليه يُشكّل خطراً حالاً يهدّد الأرواح،



مجلس الدولة
لتحقيق العدالة والسلامة في المحاسبة
والمساءلة

أو الأموال، أن تبادر إلى اتخاذ جميع الإجراءات الواجبة قانوناً لحفظ الأرواح والأموال، بما في ذلك هدمه كلّياً، أو جزئياً إذا لم تفلح التدابير، والإجراءات الازمة لدعيمه وترميته وصيانته طبقاً لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية في مواجهة هذا الخطر مع الحفاظ عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز هدم الدورين العلويين بالعقار الكائن (٢١) شارع على أمين عبده (فؤاد سابقاً) بحي روض الفرج بمحافظة القاهرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٢/٧/١٢



مجلس الدولة
كتاب العلوم الإسلامية والتراث
قسم الفتوى والتشريع